

بحار الأنوار

[161] 2 - " (باب) " * " (حكم المفقودة زوجها) " * 1 - قب: روي أن الصحابة اختلفوا في امرأة المفقود فذكروا أن عليا حكم بأنها لا تتزوج حتى يجئ نعي موته وقال: هي امرأة ابتليت فلتصبر. وقال عمر: تتربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص أربعة أشهر وعشرا ثم رجع إلى قول علي عليه السلام (1). 2 - ختم: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفقود ينتظر أهله أربع سنين فإن عاد وإلا تزوجت، فإن قدم زوجها خirt فإن اختارت الاول اعتدت من الثاني ورجعت إلى الاول وإن اختارت الثاني فهو زوجها (2). 3 - ختم: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير قال: قال مؤمن الطاق فيما ناظر به أبا حنيفة: إن عمر كان لا يعرف أحكام الدين أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنى غبت فقدمت وقد تزوجت امرأتى فقال: إن كان قد دخل بها فهو أحق بها، وإن لم يكن دخل بها فأنت أولى بها، وهذا حكم لا يعرف، و الامة على خلافه، وقضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين أنها تتزوج بإنشاء والامة على خلاف ذلك أنها لا تتزوج أبدا حتى تقوم البينة أنه مات أو كفر أو طلقها (3). 4 - كتاب سليم بن قيس: عن أمير المؤمنين عليه السلام عن ذكر بدع عمر قال: وقضيته في المفقود أن أجل امرأته أربع سنين ثم تتزوج، فإن جاء زوجها خير بين امرأته وبين المداق، فاستحسنه الناس فاتخذوه سنة وقبلوه عنه (1) المناقب ج 2 ص 187. (2) الاختصاص ص 17. (3) الاختصاص ص 110.